العدد
897
السنة الرابعة والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
18 ذو القعدة 1429 هـ
16 نوفمبر (تشرين ثان) 2008م

مرسوم رقم 323 لسنة 2008
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 33 لسنة 2004 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم 33 لسنة 2004 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (1 فقرة أولى و 2 و 4 فقرة أولى و 6) من المرسوم رقم 33 لسنة 2004 المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (1 فقرة أولى) :

يشكل مجلس أعلى للتخطيط والتنمية برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

1 - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

2 - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

3 - وزير الدولة لشئون الإسكان ووزير الدولة لشئون التنمية .

4 - وزير المالية .

5 - محافظ بنك الكويت المركزي .

مادة (2) :

يختص المجلس بما يلي :

1 - الإشراف على إعداد الرؤية المستقبلية وتحديد الأهداف الإستراتيجية للدولة ، ووضع استراتيجيات وخطط التنمية ، وبرامج عمل الحكومة .

2 - المشاركة في رسم السياسات العامة واقتراح التشريعات والنظم والمشروعات التنموية الكبرى لتحقيق الأهداف التنموية ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .

3 - المشاركة في رسم السياسات المستقبلية وتحديد التوجهات العامة فيما يتعلق بشئون التنمية وتطوير مختلف مجالاتها ، وربط مخرجات التعليم بالتنمية .

4 - اقتراح الوسائل والآليات المناسبة لتأكيد اتصال خطط التنمية المتتالية ، وربط المشاريع التنموية ببرنامج عمل الحكومة لتحديد أهداف المسار الاقتصادي للبلاد وفق البرامج الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط .

5 - المشاركة في مراجعة ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية قبل عرضها على مجلس الوزراء وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

6 - اقتراح التوصيات اللازمة لتعزيز التكامل بين القطاعين العام والخاص بما يحقق أهداف التنمية الشاملة .

7 - وضع التصورات التي من شأنها تطوير برنامج عمل الحكومة والآليات اللازمة لتنفيذ ورفع كفاءة الأجهزة القائمة على التنفيذ ومتابعتها من خلال تقديم تقارير دورية منتظمة إلى مجلس الوزراء .

8 - متابعة تنفيذ المشروعات الكبرى ، ودراسة الاقتراحات ، وتقديم تقارير بشأنها .

9 - تقديم الدراسات والتوصيات في الموضوعات التي تحال إليه من مجلس الوزراء .

مادة (4 فقرة أولى) :

يشكل المجلس لجنة للمتابعة وتقييم الأداء يرأسها رئيس المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية أو من يكلفه بذلك - وعضوية وزير الدولة لشئون التنمية ، ووزير المالية ، ورؤساء اللجان بالمجلس .

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتختص بما يلي :

مادة (6) :

تدرج الإعتمادات المالية اللازمة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وأمانته العامة بصورة مستقلة في برنامج خاص بالميزانية العامة للدولة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 ذي القعدة 1429هـ
الموافق : 4 نوفمبر 2008 م

مرسوم رقم 331 لسنة 2008
بتشكيل المجلس الأعلى للتعليم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1987 في شأن التعليم العام ،
- وعلى المرسوم رقم 63 لسنة 2005 بتشكيل المجلس الأعلى للتعليم ،
- وبناءً على عرض وزير التربية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يشكل المجلس الأعلى للتعليم برئاسة وزير التربية وعضوية كل من :

1 - وكيل وزارة التربية .
2 - مدير جامعة الكويت .
3 - أ . أنعام عبدالله المطوع .
4 - أ . أنور عبدالله النوري .
5 - د . حسن علي الإبراهيم .
6 - أ . خالد عيسى العصفور .
7 - أ . خالد ناصر الصليهم .
8 - أ . صلاح فهد المرزوق .
9 - أ . عبدالعزيز حسن الجارالله .
10 - د . عبدالله محمد الدحيان .
11 - أ . عبدالمحسن ناصر السعيد .
12 - أ . علي موسى الموسى .
13 - مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
14 - عميد كلية التربية - جامعة الكويت .
15 - عميد كلية التربية الأساسية .
16 - رئيس جمعية المعلمين الكويتية

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ثانية

على وزير التربية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير التربية
نورية صبيح براك الصبيح

صدر بقصر بيان في : 6 ذو القعدة 1429هـ
الموافق : 4 نوفمبر 2008 م

مرسوم رقم 332 لسنة 2008
بتعديل الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه ، النص التالي :

(ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك ، كما يحدد سنة التقييم استثناء من التقييم عن سنة ميلادية للوظائف التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها ذلك) .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
فيصل محمد الحجي بو خضور

صدر بقصر السيف في : 6 ذي القعدة 1429هـ
الموافق : 4 نوفمبر 2008 م